

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٤٨٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٩/٢٠٢٤

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٤٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٤/٧/١٧.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: تقييد وسيطة التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤ وذلك لمدة خمس سنوات اعتباراً من التاريخ المبين قرير اسمها:

م	الاسم	رقم القيد	الشركة	الرقم القومي
١	مير عدلي عبده محمد محمود	٥٢٨١٥	أكسا لتأمينات الحياة مصر	٢٩٩٥٢٢٨٨٠٠٦٨٨

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

وثمن مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح